

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٥٨/٦٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهماً بالغ الأهمية في بناء السلام والعدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل^(١) والذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث،

١ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتعلقة بإقامة العدل؛
- ٣ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل استنادا إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث^(٢)؛
- ٤ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه منظومة الأمم المتحدة لمسألة قضاء الأحداث، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية؛
- ٥ - ترحب أيضا بتعزيز الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وتشجع أعضاء الفريق على زيادة التعاون فيما بينهم لتعزيز قدرة الفريق على تلبية طلبات الحصول على المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛
- ٦ - تدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة النساء في السجون، بما يشمل أطفالهن، بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٢) A/HRC/4/102.